



20/12/2019

من وزير المالية  
إلى

N° 4245

الموضوع: حول المعلوم على الإستهلاك الموظف على عصير الغلال الطازجة.

المرجع: مكتوبكم الوارد بتاريخ 11 ديسمبر 2019.

تضمن مكتوبكم المشار إليه بالمرجع أعلاه طلب معرفة النظام الجبائي في مادة المعلوم على الإستهلاك الموظف على عمليات تعليب عصير الغلال الطازجة مبينين أن المساحات التجارية الكبرى ومؤسسات النزل تقتنى هذه المنتجات دون أن تتحمل المعلوم المذكور.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن المنتجات المتمثلة في "عصير فواكه (بما في ذلك سلافة العنب) وعصير خضر، غير مختمر ولا مضاف إليه كحول، وإن أضيف إليه سكر أو مواد تحلية أخرى باستثناء عصير الغلال الطازجة" المدرجة ضمن عدد التعريفات الديوانية م 20.09 تخضع للمعلوم على الإستهلاك بنسبة 25% عند التوريد أو عند الصنع المحلي بإعتبارها مضمنة بالجدول المدرج بالملحق للقانون عدد 62 لسنة 1988 المؤرخ في 02 جوان 1988 المتعلق بمراجعة نظام المعلوم على الإستهلاك.

وعلى هذا الأساس فإن إنتاج عصير الغلال الطازجة لا يخضع للمعلوم على الإستهلاك بإعتباره مستثنى من منتجات العصير المدرجة بعدد التعريفات الديوانية م 20.09 الخاضعة للمعلوم المذكور بنسبة 25%.

وتقبّلوا، سيّدي، فائق عبارات الاحترام.

والسلام

عن وزير المالية وبتفويض منه

المدير العام  
للدراسات والتشريع الجبائي  
الإمضاء: سيّدام بياض  
المندوب